



مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
Consulting & Designing Eng. office
أ.د.م/ صلاح السيد عبد المجيد



مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
Consulting & Designing Eng. office

C . D . E

كراسة الشروط والمواصفات

عملية إحلال وتجديد الملعب الخماسي نجيل صناعي بنادى مطوبس الرياضى


مديرية الشباب والرياضة - محافظة كفر الشيخ

م ٢٠٢٦

استشاري المشروع

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم التقييد ١٠/٢١٤٨ استشاري رقم ١/٢٨١٦
استشاري هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٩/١٧

مكتب مصر للمهندسين



مكتب مصر للمهندسين

اللجنة
١- محمد صبري زكي
٢- محمد كراتي فتح
٣- محمد زكي شهاب
٤- محمد زكي شهاب
أ. عبد النبي محمود



مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ

كراسة الشروط والمواصفات
لمشروع المناقصة العامة

عملية إحلال وتجديد الملعب الخماسى نجيل صناعى بنادى مطوبس الرياضى بكفر الشيخ

قيمة التأمين الابتدائى (١٥٠٠٠) فقط خمسة عشر الف جنيه لاغير

قيمة كراسة الشروط (٢٩٩ جنيه) + ١٤ % ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه صندوق
الشهداء + ٥ جنيه صندوق ذوى الهمم + ٥ جنيه صندوق رعايه مسنين

مدة تنفيذ العملية شهرين

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الموافق / / ٢٠٢٠ الساعة ١٢ ظهرا

بمديرية الشباب والرياضة كفر الشيخ

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١/٢٨١٦
استشارى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١٦/٢







بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول

الشروط العامة القانونية والمالية

تسري على العملية احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

يتم تمويل العملية محل الطرح خصما من الاعتماد المالى المخصص لدى وزارة الشباب والرياضة ضمن
الخطة الاستثمارية للعام المالى ٢٥-٢٦/٢٠٢٥

الشرط (١) الغرض من المناقصة :

الغرض من المناقصة هو تقديم العطاء لمشروع عملية إحلال وتجديد الملعب الخماسى نجيل صناعى
بنادى مطوبس الرياضى بكفر الشيخ والمطلوب إقامته بالموقع المذكور طبقا للرسومات التنفيذية والشروط
والمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات اسعار العطاء على اساسها مع تطبيق كافة
الاشتراطات والمواصفات العامة لوزارة الإسكان والتعمير وقرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من
السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى تعتبر أساس لكل مالم ينص عليه في هذه المستندات .
الشرط (٢) نموذج العطاء وطريقة تقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات على نموذج العطاء وجداول الفئات، المرفقة والتي لا يجوز فصلها عن هذه الشروط ويجب
ملئ نموذج العطاء وجداول الفئات بالحبر ويوقع عليها من مقدم العطاء وتقدم مع الشروط وجميع المستندات باليد أو
بالبريد المسجل داخل مظروفين فنى ومالى مختومين على أن يكتب على المظروف الداخلى :

عطاء عن عملية إحلال وتجديد الملعب الخماسى نجيل صناعى بنادى مطوبس الرياضى بكفر الشيخ

جلسة / /

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية

رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١/٢٨١٦

استشارى شعبة الاجتماعات المرانية الجديدة رقم ١٧/١٧

واسم وعنوان مقدم العطاء

١-
٢-
٣-

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى بنادى مطوبس الرياضى

٢
٣
٤

الشرط (٣) سابقة الخبرة:

على مقدمي العطاءات يقدم في مظروف قائم بذاته داخل مظروف العطاء تاريخ العمليات المماثلة التي قاموا بها للهيئات والجهات الأخرى وقيمة تلك العمليات ونوعها وعلى مقدم العطاء تقديم سابقة خبراته والمستندات الدالة عليها . وعليهم أيضا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين ممثل المالك من فحص تلك الأعمال أثناء تشغيلها إذا طلب المالك ذلك .

الشرط (٤) العطاءات المقدمة :

محتويات المظروف الفني :-

١- صور من سابقة الاعمال فى المجال

٢- البرنامج الزمني .

٣- الشكل القانوني للشركة

٤ - صورة البطاقة الضريبية وصورة اخر اقرار ضريبي .

٥- اصل شهادة بيانات المؤقتة الاتحاد المصري للتشييد والبناء .

٦- صورة بطاقة عضوية الاتحاد المصري للتشييد والبناء .

٧- صورة السجل التجاري .

٨- صورة ضريبة القيمة المضافة .

٩ - صورة من التسجيل فى بوابة التعاقدات الحكومية

١٠- اصل كراسة الشروط .

١١- مايفيد سداد قيمة التامين الابتدائي

١٢- رقم الحساب بالبنك معتمد واسم الفرع .

١٣- التسجيل فى الفاتورة الالكترونية

١٤- اقرار التامين على العمالة

١٥ - اقرار المكون المصرى لا يقل عن ٤٠%

١٦- اقرار الالتزام بكراسة الشروط

محتويات المظروف المالي :-

يحتوي على المقايسة التقديرية موضح بها الفنة بالحروف والأرقام ومختومة بختم الشركة .

الشرط (٥) المحل المختار لمقدم العطاء وممثله :

يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطائه عنوانه إذا كان مقيما بجمهورية مصر العربية وان لم يكن مقيما بها فعليه أن يعين ممثلا بالقاهرة وأن يبين بعطائه عنوانه بجمهورية مصر العربية سواء بالقنصلية التابع لها أو أي محل آخر يعتبر

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى بنادى مطوبس الرياضى

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١/٢٨١٦
استشارى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١/١٧

٢ - ٢
٢ - ٢
٢ - ٢

محلا مختارا ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء . كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر المالك كتابة عن كل تغيير يحصل عليه في عنوان ممثله ولا يلزم المالك بمراجعة أي تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة .

الشرط (٦) التأمين الابتدائي :

يجب على مقدمي العطاء ان يكون العطاء مصحوبا بتأمين ابتدائي مرفقا بالعرض الفني ، يؤدي التأمين الابتدائي بوسيلة الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:
١ - بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.
٢ - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين الابتدائي، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليان أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين الابتدائي المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.
كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين الابتدائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تتقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين
ويجب أن يكون التأمين الابتدائي سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته وقيمة التأمين الابتدائي (١٥٠٠٠ ج). ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين ابتدائي كامل.

الشرط (٧) مراجعة البيانات الصادرة من المالك:

على مقدمي العطاءات أن يتحققوا بأنفسهم وتحت مسئوليتهم من صحة البيانات الواردة في الشروط العامة أو الفنية أو الرسومات التنفيذية أو أي مستند آخر ليتمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدرها فئاتهم . ولا يدفع لمقدم العطاء أية مبالغ أو تعويضات أو منح نظير مصروفات إضافية أو مقابل ما ضاع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد أو أي بيان آخر يعطى للمقاول .

وفي الوقت نفسه إذا كان هناك أي لبس أو غموض في الشروط أو المواصفات أو مستندات العقد فلمقدمي العطاءات التقدم كتابة إلى المالك بملاحظاتهم عن هذا اللبس أو الغموض ليحصلوا على إجابة عن هذه الملاحظات قبل التقدم بالعطاء وللمالك إبلاغ جميع مشتري دفتر الشروط بصورة من الإجابة على الملاحظات .

ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحة والكاملة عن أي جزء من أجزاء العمل معفياً أو مخففاً من مسئوليته عن توريد وتركيب وتسليم الأعمال على الوجه الأكمل بما يتفق تماماً مع شروط المناقصة في حالة إسناد الأعمال إليه .

الشرط (٨) الأثمان:

(أ) يجب ان تكتب الأثمان في كل وحدة من وحدات الأصناف المبينة بجداول الفئات وكذلك كل التفاصيل الأخرى التي تتطلبها الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية وذلك بالمداد الأسود وبالأرقام والتفصيلات والتصميمات والإستشارات الهندسية

رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشاري رقم ١٢٨١٦

استشاري هيئة الخدمات العمرانية الجديدة رقم ١٩٩٢
مطوريك - الرياض

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي بنادي

(ب) يجب أن تكون الأثمان بالجنيه المصري.

(ت) تشمل الأسعار الجمارك وضريبة القيمة المضافة وجميع أنواع الرسوم الأخرى السارية وقت تقديم العطاء .
(ث) يعتبر تقديم العطاء أقراراً من مقدمه بإطلاعها على المواصفات والرسومات المرفقة وقبوله التوريد والتركيب بموجبه .

(ج) إذا امتنع مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تقديم سعر لصنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف اما في مقاولات الاعمال فلجهة الإدارة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك بالمقارنة بينه وبين سعر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فنة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

(ح) سيقوم المالك بمراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف .

الشرط (٩) شروط العطاء:

على مقدمي العطاءات أن يتبعوا شروط العطاء والعقد ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة فعليه أن يبينها في خطاب خاص مرفق بالعطاء على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه . ويعتبر عدم ذكر أي ملاحظة أو اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقراراً منه بموافقتة على جميع هذه الشروط والمواصفات ولا يلتفت إلى أي تعديل في المواصفات أو شروط العقد لا يصل قبل ميعاد فتح المظاريف وللمالك الحق في استبعاد أي عطاء لا يطابق الشروط المبينة بدفتر الشروط .

الشرط (١٠) مدة تنفيذ الأعمال :

يتم تنفيذ الأعمال خلال (شهرين) من تاريخ استلام الموقع .

الشرط (١١) آخر موعد لتقديم العطاءات:

يقبل تقديم العطاءات لغاية الساعة الثانية عشر ظهر يوم

الموافق / /

على الأكثر وعلى مقدمي العطاءات أن يراعوا إرسال عطاءاتهم في وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كاف ولا يلتفت إلى أي عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في تأخير وصوله . ولا يقبل أي عطاء أو تعديل في عطاء بالتلغراف سواء كان هذا التعديل بالزيادة أو بالنقص حتى ولو وصل التلغراف قبل ميعاد فتح المظاريف .

الشرط (١٢) مدة صلاحية العطاء:

يظل العطاء سارياً ونافذ المفعول لمدة تسعون يوماً وتحسب مدة سريان العطاء اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويجوز استثناء تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك وفي جميع الأحوال يجب ان يتم البت والاطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر ذلك تعين على إدارة التعاقدات العرض على

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إجلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى بنادى مطوبس الرياضى

٢
٣
٤

السلطة المختصة بالأسباب التي أدت إلى التأخير واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاج من إجراءات الترسية ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة إخطار مقدمى العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ومد مدة صلاحية التأمين الابتدائى على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء

الشرط (١٣) فتح المظاريف :

يكون لمقدمى العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءة قيمة كل من العطاءات المختلفة عند فتحها .

الشرط (١٤) قبول العطاءات:

يقبل المالك العطاء الأكثر ملائمة فنيا وماليا وفقا للاعتبارات التي يقدرها

الشرط (١٥) إلغاء المناقصة:

يجوز للجهة المالكة إلغاء المناقصة أو الممارسة قبل البت فيها ويكون الإلغاء على أسباب مبررة بتبديدها السلطة المختصة طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الشرط (١٦) التأمين النهائي:

(١) على من يرسو عليه العطاء أن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه ماليا باستكمال التأمين ٥% من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفة تأمين نهائي لضمان تنفيذ العمل على الوجه الأكمل ولا يعتبر قبول العطاء نهائيا بعد دفع التأمين المذكور كما تقبل خطابات الضمان كتأمين نهائي ويشترط أن يكون المبلغ بأجمعه مستحق الدفع للمالك نقدا وفورا بمجرد طلب كتابي وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر ويجوز إيداع التأمين نقدا بخزينة المالك .

(٢) ويحفظ مبلغ التأمين بخزينة المالك ليكون بمثابة ضمان لإجراء العمل على الوجه الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول للمالك طبقا لهذه الشروط وذلك إلى أن يتم تنفيذ العقد نهائيا وبطريقة مرضية ويكون خطاب الضمان للعملية غير مقترن بأي شرط وساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي وحتى يحرر المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا . وللمالك في أي وقت أن يخصم من هذا لتأمين أية مبالغ تستحق على المقاول ولا يقوم بدفعها فورا حتى وان كان التأمين عباره عن خطاب ضمان دون الحاجة إلى اعطاء أية بيانات عن المبلغ الذي يكون مستحق على المقاول . وإذا خصم أي مبلغ من قيمة التأمين أثناء سريان العقد يلتزم المقاول ببناء إلى طلب كتابي من المالك بأن يعيد دفع قيمة المبالغ المخصومة فورا . وهذا بالإضافة إلى تحميل المقاول ما يترتب على ذلك من أضرار ولا تدفع فوائد التأمين النهائي المذكور

الشرط (١٧) تعاريف:

التعبير بالجمهورية (يقصد به جمهورية مصر العربية)
التعبير بالمالك (جهة التعاقد مع المقاول المنفذ .)

ممثل المالك في تصميم المشروع (جهاز الإشراف الفني على التنفيذ أو من يعينه المالك .)

التعبير بمهندس المالك (يقصد به مهندس المالك المكلف بالإشراف والملاحظة والتفتيش والاختبار أو بمندوب المالك أو أي مهندس آخر من طرف المالك ينتدب أو بالمهندس المشرف .)

التعبير بالمقاول (يقصد به المقاول أو الشركة المسند إليها تنفيذ الأعمال .)

التعبير بمهندس المقاول (يقصد به المهندس الذي يستخدمه المقاول أو ممثل المقاول .)

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى بنادى مطويس الرياضى

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١/٢٨١٦
استشارى هيئة المقدمات العمرانية الجديدة رقم ١٤٦/٧

٢-
٣-
٤-

التعبير بالاستشاري (يقصد به المكتب الاستشاري الذي قام بعمل الدراسة والتصميمات أو الذي يشرف على التنفيذ)
الشرط (١٨) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاء أحدهم:

إذا توفي المقاول (إذا كان العقد مسندا لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تلقاء نفسه على أن يكون المالك الحق في إسناد الأعمال إلى الورثة بنفس الشروط والفئات في المدة التي يحددها لهذا الغرض بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه . وإذا توفي أحد المقاولين (إذا كان العقد مسندا في أول الأمر لأكثر من مقاول فللمالك وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين مع إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليها ويحدث الفسخ في الحالتين بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو اللجوء إلى القضاء

الشرط (١٩) التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة للمقاول:

لا يجوز للمقاول (في غير الأحوال المذكورة بمستندات العقد) أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن جزء منه أو ربح أو فائدة تنشأ أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية من المالك كما لا يجوز له أن يسند من باطنه أعمال العقد أو جزءا منها أو أن يحول أو يتنازل لشخص آخر عن المبلغ المستحق له قبل المالك بموجب هذا العقد أو جزء منه بدون الحصول على قبول كتابي بذلك من المالك . وفي حالة قبول المالك تنازل المقاول للغير عن العقد كله أو بعضه يبقى المقاول والمتنازل إليه مسئولين بطريق التضامن قبل المالك عن تنفيذ أعمال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه . وإذا اخل أحد مقاولي الباطن بشروط التعاقد واستمر التعاقد واستمر في المخالفة بعد إنذاره يحق للمالك بإخطار كتابي أن يطلب إلى المقاول الأصلي إنهاء عمل المقاول من الباطن ومغادرته الموقع فوراً . ويتم ذلك أيضا إذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة المالك .

الشرط (٢٠) مكتب المقاول والمكاتبات والاضطرابات التي ترسل إليه :

يجب على المقاول أن يتخذ له مكتبا بالجمهورية محلا مختارا حيث ترسل على عنوانه جميع المكاتبات والاضطرابات الخاصة بالعملية وأن يخطر المالك كتابة على عنوانه وعن كل تغيير في العنوان . جميع المكاتبات والاضطرابات المرسلة للمكتب المذكور تعتبر صحيحة سواء تركت بالمكتب أو أرسلت إليه بالبريد المسجل وكل كتاب أو اخطار موصي عليه يعتبر أنه أعلن إليه إعلان صحيحا مالم يثبت عكس ذلك . وإذا قصر المقاول في أي وقت في إيجاد مكتب بالجمهورية كما ذكر آنفا أو لم يتيسر الاستدلال على هذا المكتب فكل خطاب يوجه لمقاول بطريق نشره في الجريدة الرسمية الحكومية أو إحدى الجرائد اليومية يعتبر كأنه سلم للمقاول فعلا في تاريخ نشره .

الشرط (٢١) لغة المكاتبات:

يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والمقاول باللغة العربية وهي اللغة المعتمدة في تفسير العقد ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية في كتابة الخطابات التي تحتوي على بيانات فنية مع ترجمة باللغة العربية

الشرط (٢٢) ممثل المقاول:

على المقاول أن يعين له ممثلا وعليه أن يأخذ موافقة المالك كتابة على ذلك ويجب أن يكون للممثل من السلطات بإمكانه من القيام بمسئوليته القانونية قبل المالك أثناء غياب المقاول .

الشرط (٢٣) مهندس المقاول بموقع العمل:

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم الترخيص ١٠/٢١٤٨ استشاري رقم ١/٢٨١٦
استشاري هيئة المقادرات العمرانية الجديدة رقم ١٨/١٧

الشئون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي بنادى مطوبس الرياضى

٢ - كبرى
٣ - فيض
عبد

يجب على المقاول أن يستخدم أثناء سير العمل عدد (١) مهندس نقابي ذو كفاءة تامة للقيام بملاحظة العمل (يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة أو مايعادله) وان يكون له خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذه الاعمال . وعلى مهندس المقاول أن يقيم بموقع العمل وأن يكون مفوضًا تفويضًا تامًا من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم باستلام وبسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة إليهما من مهندس المالك ولانجاز جميع دقائق العمل . ويجب أن يعرض اسم المهندس المذكور مع سابقة أعماله على المالك قبل تعيينه للاعتماد وإذا رأى المالك ان المهندس غير لائق فله الحق أن يطلب من المقاول استبداله بأخر لاعتماده بالطريقة السابقة . يجب الا يعين المقاول نفسه مهندسًا لأي عملية ترسو عليه حتى ولو كان مهندسًا وإذا كان المقاول شركة فلا يجوز تعيين مديرها أو نائبه مهندسًا للعملية ولو كان مهندسًا وعلى المقاول أن يدفع للمالك مبلغ (١٠٠٠ جنية) عن كل يوم يمضي بدون استخدام المهندس او استبداله وللمالك أن يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون أن يكون للمقاول حق المعارضة.

الشرط (٢٤) مكتب مهندسي الاشراف بموقع العمل :

يجب على المقاول أن يجهز على حسابه قبل البدء في العمل استراحة مناسبة تستعمل مكتبًا للمهندسين القائمين بالاشرف على تنفيذ العمل من قبل المالك أو من يمثله ويجب ان يكون المكتب محكمًا ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءة كافية وان يكون له ارضية مناسبة وان يجهز بالاثاث اللازم من مناضد ومكاتب ومقاعد ولوحات رسم وملحق به دورة مياه صحية وذلك كله بما يرضي مهندسي الاشراف ومهندس المالك وفي حالة عدم قيامه بذلك يتم خصم مائتان جنيها مصريًا يوميًا .

الشرط (٢٥) العمال :

على المقاول أن يستخدم بكل جزء من أجزاء العمل العدد الكافي من العمال المهرة ورؤسائهم لانجاز الأعمال بكفاءة وعليه ايضا وعلى نفقته الخاصة وحتى تاريخ التسليم الابتدائي تدبير مورد كاف من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال كما يجب عليه اقامة أكشاك أو خيام للعمال بما يرضي مهندس المالك . ويجب على المقاول أن يؤمن على عماله ضد الحوادث والاططار لدى احدى الشركات المعتمدة طبقًا للقانون وعليه أن يقوم خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدأ الاعمال بتقديم بوليصة التأمين الخاصة للمالك .

الشرط (٢٦) وجوب اخلاء موقع العمل ليلا :

يحظر على أي شخص فيما عدا الحراس أن يبقى بعد غروب الشمس في اي منطقة من مناطق العمل الا باذن كتابي من مهندس المالك اذا كان العمل مستمر أثناء الليل ..

الشرط (٢٧) مواعيد العمل :

تبدأ مواعيد العمل من الساعة الثامنة صباحًا الى الساعة الرابعة مساءً ولا يجوز القيام بتنفيذ شئ من العمل الدائم أثناء الليل وخلال أيام الجمعة أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية الا اذا سمح المالك أو قضت بذلك ظروف ماسة . واذا طلب المالك استمرار العمل ليلا ونهارًا فعلى المقاول أن يقوم بذلك دون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يراها المالك لازمة . كما يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل ليلا .

الشرط (٢٨) الاعياد الرسمية وغيرها التي يجب مراعاتها :

يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعمالهم في معاملاتهم لعمالهم وموظفيهم مراعاة قانون العمل بشأن قواعد تشغيل العمال خلال العطلات الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم في تنفيذ المشروع .

الشئون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي بنادى مطوبس الرياضى

كتب التصميمات والاستشارات الهندسية

رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١٢٢٨١٦

استشارى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٧٧٢

٢-٣
٢-٣
٢-٣

الشرط (١٨) مسؤولية المقاولين المعتمدين ووفاء اأدهم:

إذا توفي المقاول (إذا كان العقد مسندا لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تلقاء نفسه على أن يكون المالك الحق في إسناد الأعمال إلى الورثة بنفس الشروط والفئات في المدة التي يحددها لهذا الغرض بناء على طلب منهم بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه . وإذا توفي أحد المقاولين (إذا كان العقد مسندا في أول الأمر لأكثر من مقاول فللمالك وحده الخيار بين فسخ العقد أو اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين مع إخطارهم بذلك بخطاب موصي عليها ويحدث الفسخ في الحالتين بموجب إخطار بخطاب مسجل وبدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية أو رسمية أو الالتجاء إلى القضاء

الشرط (١٩) التنازل عن العقد أو عن مبالغ مستحقة للمقاول:

لا يجوز للمقاول (في غير الأحوال المذكورة بمستندات العقد) أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن جزء منه أو ربح أو فائدة تنشأ أو تترتب عليه بدون الحصول على موافقة خطية من المالك كما لا يجوز له أن يسند من باطنه أعمال العقد أو جزءا منها أو أن يحول أو يتنازل لشخص آخر عن المبلغ المستحق له قبل المالك بموجب هذا العقد أو جزء منه بدون الحصول على قبول كتابي بذلك من المالك . وفي حالة قبول المالك تنازل المقاول للغير عن العقد كله أو بعضه يبقى المقاول والمتنازل إليه مسئولين بطريق التضامن قبل المالك عن تنفيذ أعمال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه . وإذا اخل أحد مقاولي الباطن بشروط التعاقد واستمر التعاقد واستمر في المخالفة بعد إنذاره بحق للمالك بإخطار كتابي أن يطلب إلى المقاول الأصلي انتهاء عمل المقاول من الباطن ومغادرته الموقع فوراً . ويتم ذلك أيضا إذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة المالك .

يجب على المقاول أن يبعث الأعمال في حل الأوقات في حاسه منصمه ويجب عليه في حاسه بسيم أي جزء من اجراء الموقع الذي يشغله بعد نهور العمل فيه ان يسلمه نظيفا وخاليا من المواد والفضلات بما يرضي مهندس المالك وإذا قصر المقاول عن ذلك فالمالك الحق في أن يقوم بذلك وعلى حسابيه دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إخطاره . وإذا كان من الضروري لتنفيذ العقد العمل مع مقاولين آخرين في نفس الموقع فعلى المقاول أن يبذل أقصى جهده للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم إثارة الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع تعليمات وأوامر مهندسي المالك فيما يختص بذلك . وأي خلاف بينه وبينهم يجب أن يعرضه المقاول في الحال على المالك الذي يكون قراره بشأنه نهائيا وملزما للمقاول.

الشرط (٣٢) مسؤولية المقاول :

- ١- يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر له من وقت لآخر من مهندس المالك بدون إبطاء كما عليه أن يحيط مهندسي المالك بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ومدى تقدم الأعمال وعليه أيضا أن يحيطه علما بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالأعمال ومواقعها
- ٢- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الأعمال من إصابات للعمال ولأي شخص أو من الأضرار بأموال الحكومة أو الأفراد بالموقع ويكون المقاول وحده مسئولا عن ما يحدث من الإصابات أو غيرها وعن كل ضرر ينتج بسبب هذه الأعمال أو من وكلائه أو عماله بحيث لا يخفف من المسؤولية أو يؤثر عليها قيام المالك أو مندوبيه بعمل ما أو عدم قيامهم به .

٣- ويجب على المقاول أن يعرض المالك أو مندوبيه عن الأضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث أو الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة .

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
مطابق المواصفات والمواظبات
رقم ١/٢٨١٦
استشاري هيئة الخدمات العمرانية البلدي رقم ١٨٨٧

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي بنادي

٤- جميع الاعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤولية المقاول وحده فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة الحرب أو الزلازل أو الاضطرابات العامة المدنية .

٥- لا يقلل اشراف مندوب المالك أو أي اجراء يتخذ بمعرفة المالك من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل بأي وجه من الوجوه طبقا لشروط العقد وحتى نهو الأعمال وتجربتها تسليمها للمالك .

٦- يعتبر قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد اقرار منه بموافقته على قبوله مسؤولية تنفيذ أعمال هذا العقد طبقا لهذه المواصفات والمستندات .

٧- المقاول وحده مسئول عن جميع الاضرار التي تحدث بالمنشآت القائمة والمواسير والكابلات بأنواعها وأي نشاطات أخرى ظاهرة أو تحت الأرض تابعة للمالك أو الشركات أو الأفراد وعليه أن يصلح هذه الأضرار على حسابه فورا وبالمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص وأن يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك وعليه أن يجري اتصالات مباشرة بالمالك أو الشركات أو الأفراد فور وقوع مثل هذه الأضرار . وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع الأعمال بحاجز مناسب من أي نوع حسب مايري مهندس المالك واضاءته وحراسته وذلك لحماية الأعمال والعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو لغير ذلك من الأمور .

٨- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة الوثيقة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك من اتباع للتعليمات والاشتراطات الواردة بالتراخيص أو تصاريح الحفر وتصاريح المرور وعلى المقاول استخراج كافة التصاريح والموافقات الخاصة بالحفر والمرور والتعدية... الخ من الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة .

٩- على المقاول التأمين على عماله طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو أي قوانين أخرى تصدر بخصوص العمل والعمال أثناء تنفيذ العقد

الشرط (٣٣) برنامج تنفيذ العمل:

على المقاول فور تسلمه اخطار الموافقة على عطاءه أن يقدم للمالك برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الأعمال ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها المالك ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد من المالك الذي يكون له حق تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من المالك . كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثلي المالك عندما يطلب منه ذلك أية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الانشاء والاعمال المؤقتة التي يزعم المقاول تقديمها أو استعمالها أو انشاؤها حسب الاحوال . ولا يؤثر أو يقلل من مسؤولية المقاول اعتماد أي برنامج أو تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة بالعقد أو يعطيه الحق في طلب أي زيادة أو تعويض مهما كان . وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ أعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الاجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم .

الشرط (٣٤) تقارير تقدم تنفيذ الأعمال :

على المقاول ان يقدم للمالك في نهاية كل شهر أو بصورة دورية حسبما يقرره المالك تقارير مفصلة عن مدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو من مندوبيه المعتمدين .

الشرط (٣٥) مراقبة العمل :

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ إستشاري رقم ١/٢٨١٦
نادي مطوس الرياضي الرياضي
إستشاري ذبلة الجبيل العريضة الجديدة رقم ١٧١٧

٢
٣
٤

(أ) يجب أن يتم تنفيذ الأعمال المبينة بالعقد تحت مراقبة وإشراف الاستشاري ومهندس الجهة المالكة وعلى وجه يرضى مهندسى المالك المفوضين . ويتحمل المقاول منذ بدء الاعمال حتى انتهائها كامل المسؤولية عن العناية بها وفي حالة وقوع ضرر أو خسارة أو عطل للاعمال أو لأي جزء منها أو لأي عمل مؤقت أيا كان سببه عدا القوة القاهرة فان المقاول يلتزم باصلاحها على نفقته وجعلها

(ب) بحالة جيدة لكي تكون الاعمال عند انتهائها بوضع سليم وموافقة من جميع الوجوه لمتطلبات ومواصفات العقد وتعليمات مهندسى المالك المفوضين .

(ت) لممثلي المالك الحق في مراقبة صناعة المواد والمهمات طالما يرون ذلك ضروريا سواء كان ذلك بالورش التابعة للمقاول أو بالمصانع التي يحصل منها المقاول على تلك المواد والمهمات ولهذا الغرض يحق له الدخول والبقاء في هذه المصانع في جميع الأوقات أثناء صناعة تلك المهمات حيث يقوم على نفقة المقاول باجراء التجارب والاختبارات والاوزان والمقاسات سواء كان ذلك مذكورا بدفتر الشروط والمواصفات أم لا وذلك لكي يتحقق بنفسه من أن صناعة كل جزء من أجزاء هذه الأدوات والمهمات يسير طبقا للمواصفات وشروط العقد . ويجب على المقاول الاحتفاظ بهذا الحق لممثلي المالك في اتفاقياته مع جميع المصانع التي يحصل منها على ادواته وعلى المقاول اخطار ممثل المالك باسماء مقاولي الباطن الذين يحصل منهم على ادواته ومهماتهم قبل البدء في اي عمل من الاعمال . كما ان عليه وعلى حسابه تقديم شهادات من مكتب تفتيش دولي معتمد للمهمات المستوردة من الخارج ولا يسمح بشحن هذه المهمات الا بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات بمعرفة مندوب المالك أو مكتب التفتيش المذكور .

الشرط (٣٦) الأدوات والاجهزة اللازمة للاختبار:

على المقاول أن يورد الادوات والمواد والاجهزة اللازمة والتي قد يطلبها المالك بغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد ولأجزاء العمل وذلك من أحدث وأدق الانواع تطبيقا لنصوص العقد . واذا لم يقم المقاول بتوريد هذه الأدوات والمواد والاجهزة فلمهندس المالك الحق في شرائها على حساب المقاول

الشرط (٣٧) الالات والادوات المعيبة :

لاستعمل في اعمال هذا العقد أي الات أو أدوات يعتبرها مهندس المالك معيبة أو خطيرة أو غير صالحة للغرض وعلى المقاول ازالة أي الهه أو اداه من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمه أمرا كتابيا بذلك من مهندس المالك .

الشرط (٣٨) المواد والالات بموقع العمل :

جميع التشوينات من المواد والمهمات والالات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الأعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكا للمالك لا يجوز نقلها أو نقل جزء منها من الموقع الا بأمر كتابي من المالك . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسؤولية المقاول ويكون وحده مسنول عنها في حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

الشرط (٣٩) الآثار:

جميع الآثار والعملية والأشياء الأخرى ذات القيمة التي قد يعثر عليها أثناء العمل يجب تسليمها إلى المالك وعلى المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة . وعليه أن يخطر المالك فور اكتشاف أي مقبرة أو تمثال أو نقوش أو بقايا مباني قديمة أو أي آثار أخرى يعثر عليها أثناء الحفر مكان اكتشافها حتى يتلقى تعليمات المالك في هذا الشأن . كما أن جميع الأشياء التي يرفعها المقاول من موقع العمل سواء كانت اجهزة أو

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
مطربس الرياضى
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ استشارى رقم ١/٣٨١٦

الآت أو مواد قيمة أو غير ذلك تعتبر ملكا للمالك وعلى المقاول تسليمها له في الحال وليس له الحق في استعمالها أو التصرف فيها على أي وجه كان .

الشرط (٤٠) اتمام الأعمال والمدة المحددة للتنفيذ :

مدة هذا العقد من تاريخ استلام المقاول الموقع خاليا من الموانع. ويجب على المقاول أن ينهي جميع الأعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك أية زيادات أو تغييرات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول للمالك طبقا لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد السليم الابتدائي وذلك بما لايجاوز النسب المحدده بالقانون ٢٠١٨/١٨٢ ولائحته التنفيذية.

وإذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة ولم يرى المالك سحب العمل منه لهذا السبب توقع عليه غرامة تأخير طبقا لما هو مذكور بالقانون ٢٠١٨/١٨٢

- وهذه الغرامة تستحق بمجرد التأخير . دون الحاجة الى اذار رسمي أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية لاثبات التأخير . وللمالك الحق في أن يطلب من المقاول، تكملة الاعمال ويستمر في دفع مستحقاته أو أن يلغى العقد ويسحب العمل منه باخطار كتابي دون الإخلال بمطالبة المقاول بأية تعويضات اخرى تستحق للمالك ومع ذلك يجوز اعفاء المقاول من أي تأخير يثبت للمالك أنه بسبب قوة قاهرة خارجة عن ارادة المقاول على شرط ان يقوم المقاول عند وقوع اي حادث يري انه سيكون سببا في تأخير اتمام الاعمال باخطار المالك فورا عن هذا الحادث وعن الأحوال والظروف المحيطة به حتى يتمكن المالك من التحقق من سبب التأخير وعدم مسئولية المقاول عنه .

الشرط (٤١) غرامة التأخير:

على المقاول أن يلتزم بانتهاء تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة فاذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطائه مهلة اضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع غرامة عليه عن المدة التي يتأخر فيها انتهاء العمل بعد الميعاد المحدد الى ان يتم التسليم الابتدائي ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدة التوقف التي يثبت لجهة الادارة نشوءها عن اسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة طبقا للقانون ١٨٢ السنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

الشرط (٤٢) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط :

للمالك حق ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه للمقاول ايقافا مؤقتا اذا خالف المقاول أي شرط من شروط العقد والتي يري انه يضر بتنفيذ الأعمال الى ان يتم اصلاح آثار المخالفة ولايعطى هذا الايقاف للمقاول الحق في امتداد مدة التنفيذ أو أي تعويض مهما كان .

الشرط (٤٣) حق سحب العمل أو الغاء العقد:

فضلا عن الاحوال الوارد ذكرها بصفة خاصة في اي مواد اخرى من هذا العقد فللمالك الحق في سحب العمل أو إلغاء العقد من المقاول في الحالات الآتية :

١- اذا تأخر المقاول بدون سبب مشروع في البدء في العمل فورا بمجرد تسلمه

الامر الكتابي بذلك
مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
رقم الترخيص ١٠/٢١٤٨ استشاري رقم ١/٢٨١٦
استشاري هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٧/١٢

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي بنادى مطويس الرياضي

٢-٢
٢-٣
٢-٤

- ٢- اذا تأخر في انجاز الأعمال بالسرعة المطلوبة أو اظهر بطئا في سير العمل أو أوقفه كلية لدرجة يرى معها المالك انه لا يمكنه اتمام الأعمال في المدة المحددة بالعقد لانهاهه اذا لم ينفذ الأعمال مطابقة الشروط ومواصفات العقد .
- ٣- اذا أوقف العمل لمدة اربعة عشر يوما بدون اذن كتابي من المالك الا اذا ثبت وجود قوة قاهرة تمنعه عن العمل وفي هذه الحالة يجب عليه في الحال اخطار مهندسي المالك بذلك
- ٤- اذا لم يتم بانشاء الأعمال المؤقتة المطلوبة بالموقع مثل المكاتب والاكشاك واحضار العمال وتوريد المواد والمهمات اللازمة بالكفاية المناسبة للسير بتنفيذ الأعمال الدائمة وبدون توقف .
- ٥- اذا ترك المقاول العمل أو انسحب منه .
- ٦- اذا إفلس المقاول سواء كان بالجمهورية أو بالخارج أو قدم طلب اشهار افلاسه أو ثبت اعساره أو تصالح مع دائنيه .
- ٧- اذا كان المقاول شركة أو عضو في شركة وحصل تصفيته أو حلها اما اجباريا أو اختياريا (ماعدا التصفية الاختيارية لإعادة التكوين وموافقة كتابية من المالك) .
- ٨- إذا أعطى أو قدم هدية أو سلفة أو مكافأة أو خدمة مهما كان نوعها لأي موظف أو مستخدم من موظفي أو مستخدمي المالك له علاقة بالعمل موضع هذا العقد أو وعد بتقديمها .
- ٩- في حالة المطالبة من الغير بأي حق من حقوق الامتياز أو الاختراع لأي طريقة يستخدمها المقاول في العمل وتسبب عنها ايقاف العمل .

وفي أي حالة من الحالات السابقة للمالك الحق في الاستيلاء على جميع الأعمال المؤقتة والمباني والتشوينات والالات والمهمات التي استحضرها المقاول في موقع العمل .
ولا ينقص ذلك من حق المقاول في الحصول على التعويضات المقررة بمقتضى نصوص القانون المدنى .
الشرط (٤٤) إجراء سحب العمل أو الغاء العقد وما ترتب عليه :

يتم سحب العمل أو الغاء العقد بناء على قرار من المالك يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ اجراءات قانونية أو قضائية أو خلافها .

ولا يؤثر أو يقلل من حق المالك في سحب العمل أو الغاء العقد أية مهلة أو ميزة سبق ان اعطيت للمقاول ويقوم المالك باستكمال الأعمال اما بالاعلان عنها في المناقصة العامة أو اسنادها بالممارسة الى مقاول اخر أو أن يقوم بتكملة الأعمال بمعرفة مستخدميه وعماله ويجوز للمالك الابقاء على اي مواد أو اعمال مؤقتة (بما في ذلك المباني المؤقتة) أو أية مهمات اخرى في موقع العمل ويمكن استخدامها في اتمام الأعمال و اخلاء اي مواد أو مهمات أو اعمال مؤقتة دون أن يدفع للمقاول أي مبلغ مقابل ذلك فضلا عن أن للمالك القيام ببيعها أو التخلص منها بأية

طريقة على مسئولية وحساب المقاول دون اي مسئولية عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهمات والأعمال المؤقتة . وأية أعمال مؤقتة أو مهمات محجوزة تبقى على مسئولية المقاول حتى ترد اليه أو يتم نقلها من الموقع

أو تباع ويتخلص منها . وللمالك الحق في أن يستعمل المواد والالات والمهمات التي استحضرها المقاول في موقع العمل دون ان يتحمل أي مسئولية بسبب اي ضرر أو تلف أو نقص في قيمة الادوات والمهمات اجرا أو تعويضا نظير هذه الأعمال . كما أن للمالك الحق في سبيل اتمام العمل في استعمال أية اله أو جهاز يكون للمقاول وحده حق الامتياز أو الاختراع في شأنها دن ان يدفع عن ذلك اجرا أو تعويضا نظير هذا الاستعمال وفي حالة تحمل المالك مسئولية اتمام الأعمال يقوم بدفع جميع تكلفتها ولو كانت زيادة عما كان قد قام بها المقاول . وعلى المقاول تسديد قيمة هذه الزيادات

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى
مكتب التصميم والارشاد الهندسية
رقم الترخيص ١٠/٢١٤٨
رقم القيد ١/٢٨١٦
استشارى
١٢٤٨

٢-٤
٣-٣
٤-٤

٤- لايسمح بامتداد العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض المالك أو مندوبه للمواد والأدوات وأجزاء العمل في الحالات المشار إليها كما لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض نظير ذلك .

الشرط (٤٨) الفئات والكميات:

١- الفئات :

الفئات الواردة بجدول الفئات والتي تحددت بمعرفة المقاول والتي اتفق عليها مع المالك تشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات مهما كان نوعها وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الأعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان وتسليمها للمالك طبقا لشروط العقد ويراعى في حساب المبالغ الواجب دفعها للمقاول نظير تنفيذ جميع الاعمال المطلوب اجراؤها بموجب هذا العقد بتطبيق هذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات العملة الا اذا كان قد ورد نص صريح بالعقد عن دفع اثمان اضافية للمقاول في هذه الحالة . كما تشمل الفئة التي يضعها المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها او الاعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد نظير حقوق الامتياز وحقوق الاختراع محفوظة قانونا للغير وجميع الحقوق الاخرى التي تكون تلك المواد والأعمال خاضعة لها .

كذلك يشمل جدول الفئات أي مصاريف نتيجة متطلبات أو دعاوى أو شكاوى أو اضرار تنتج عن تنفيذ الأعمال ويتعرض لها المالك بالدفاع أو التسوية . وعلى المقاول ان ينظم ويتحمل جميع المصاريف الخاصة بأي احتفال بموقع العمل اثناء مدة العقد . وعليه ايضا توريد وتركيب لوحات وضع حجر الأساس والافتتاح بما يتطلب ذلك من مصاريف .

٢- الكميات :

الكميات والاوزان المبينة بجدول الفئات تقريبية ، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة للمقارنة بين العطاءات فقط وهي عرضة للزيادة أو النقص سواء نشأت هذه الزيادة أو النقص عن الخطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات ادخلت على العمل بمقتضى السلطة المخولة للمالك وسوف يتم محاسبة المقاول على اساس الكميات والاعمال الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة. ومع ذلك تعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بالجدول ملزمة للمقاول اثناء تنفيذ العقد وحتى عمل الحساب الختامي للعملية .

٣- القياس والوزن :

تقاس أو توزن الأعمال بمعرفة مهندس المالك أولا بأول اثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه يوقع بصحة هذه المقاسات والاوزان كل من مهندس المالك والمقاول أو مندوبه عن الحضور بعد اخطاره بذلك كتابه يلزم المقاول بالمقاسات والاوزان التي يجريها مهندس المالك وتعرض اوجه الاختلاف في المقاسات والاوزان بين مهندس المالك والمقاول أو مندوبه على (لجنة تشكل بمعرفة المالك) ويكون قرارها نهائيا . ويقدم المقاول تقريرا شهريا موقعا منه أو من مندوبه عن مدى تقدم الأعمال يوضح به ما تم من اعمال ويتم بعد اعتماده من المالك عمل مستخلص (موقع من المقاول) بقيمة ماتم من اعمال وتصرف للمقاول .

الشرط (٤٩) اتمام الاعمال :

بمجرد اتمام الأعمال يجب على المقاول أن يخطر المالك كتابة بذلك وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي المالك بحضور المقاول أو مندوبية أو في غيابه اذا لم يحضر في الميعاد بعد اخطاره كتابة بذلك . اذا اتضح من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم طبقا لشروط العقد ومواصفاته بما يرضي المالك يحرر محضر استلام ابتدائي رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها كل من مندوبي المالك والمقاول وتسلم صورة منه للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر الرسمي المشار اليه .

الشئون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إجلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي

مكتب المصروفات والمشتريات الهندسية

رقم الحساب البنكي

إستشاري هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٧٤٦٧

٢٠٢٠
٢٠٢٠
٢٠٢٠

إذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل ولم يكن مطابقاً لشروط العقد ومواصفاته أو رأى المالك أنه غير مرضي فيؤجل التسليم الابتدائي وعلى المقاول أن ينهي الأعمال التي يطلبها ويوافق عليها المالك وعند اتمامها يخطر المالك بذلك كتابة ويحدد ميعاداً جديداً لمعاينة العمل . يتحدد ميعاد انتهاء الأعمال بتاريخ تسلم المالك لأخر أخطار من المقاول عند اتمام الأعمال على الوجه الأكمل وقبل تشغيلها .

الشرط (٥٠) التسليم الابتدائي :

فور وضع الأعمال موضع التشغيل تجري التجارب الموضحة بشروط التعاقد بمعرفة ممثلي المالك والمقاول أو مندوبه أو في غيابه بعد أخطاره بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وإذا ثبت للمالك نجاح التجارب وأن المقاول قد قام بتوريد قطع الغيار والأجهزة المساعدة والرسومات المطلوبة طبقاً للمواصفات يتم التسليم الابتدائي ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها كل من المالك والمقاول وتسلم صورة منها للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول أو مندوبه وقت عمل التجارب فيجب إثبات ذلك بالمحضر وفي حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها المالك وتعاد التجارب ويتم التسليم الابتدائي في حالة نجاح التجارب .

إذا كان المقاول لم يقم بتوريد أي من الأجهزة المساعدة أو قطع غيار أو رسومات أو مستندات العقد فيحق للمالك تأجيل التسليم الابتدائي حتى يوفي المقاول بالتزاماته طبقاً للعقد أو يتم التسليم الابتدائي وتعلي أمانات من مستحقات المقاول مبلغ مناسب نظير إنجاز المقاول لالتزاماته المطلوب تنفيذها طبقاً للعقد والتي لا تمنع الاستفادة من الأعمال ويثبت ذلك بمحضر التسليم وترد هذه المبالغ بعد إنجاز المقاول لهذه الالتزامات كاملة .

الشرط (٥١) مدة الضمان :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها لمدة سنة من تاريخ محضر التسليم الابتدائي كما يضمن المقاول الأعمال التي قام بتنفيذها مدة عشر سنوات عملاً بنصوص القانون المدني على أن يقوم المقاول وعلى حسابه بعمل كل ما يلزم لأن تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال وبحالة جيدة . وإذا ظهر أي جزء من أجزاء العمل معيب فعليه استبدال المواد المعيبة وعمل ما يراه المالك ضرورياً حتى تكون الأعمال جميعها في نهاية مدة الضمان صالحة أو تغيير الأجزاء التالفة أثناء التشغيل إذا كان التلف في رأي المالك نتيجة عيوب في التنفيذ أو التركيب وليست نتيجة الاستهلاك العادي . وقرار المالك نهائياً وملزم في هذه الأمور وإذا لم يقم المقاول بهذا التنفيذ أو الإصلاح في الحال بناءً على طلب المالك فيكون للمالك الحق في أن يجربها على نفقته وتحت مسؤوليته ودون أي أخطار أو اتخاذ أي إجراءات قانونية أو قضائية .

الشرط (٥٢) إخلاء موقع العمل :

يجب أن يحتفظ المقاول بموقع العمل في حالة منتظمة بما يرضي مهندس المالك بما في ذلك أية أراضي موضوعة تحت تصرفه لأغراض هذا العقد . جميع المواد المرفوضة أو الأشياء المضررة بالصحة أو الخطرة أو الغير صالحة للاستعمال وكل المهمات والأعمال المؤقتة والأشياء الأخرى الخاصة بالأعمال يجب إزالتها فوراً في حالة عدم الحاجة إليها للاستعمال أما المواد والمهمات ملك الحكومة (الخاصة بالاثار) فلا تزال من الموقع ويقوم المقاول بنقلها إلى الموقع التي يحدده المالك أو يقوم المالك بمعرفته بنقلها إلى تلك المواقع على حساب المقاول . عند اتمام الأعمال الدائمة يجب على المقاول أن يخلي الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد الفائضة وأن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة بما يرضي المالك . وإذا أهمل المقاول في القيام بالتزاماته المنصوص عليها خلال شهر من تسلمه أمراً كتابياً بذلك فللمالك أن يقوم بتنظيف مواقع

العمل وإزالة ما يكون عليها من مواد وأشياء لا لزوم لها وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته .

الشرط (٥٣) التسليم النهائي :

طبقاً للمادة (١٢٠) لللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٨ / ١٨٢ قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابه للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحاله جيده

البنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسي نجيل صناعي

الجمعية العامة للشباب والرياضة

رقم القيد: ١٠/٢١٤٨ / ١٠/٢٨١٦ رقم الترخيص: ١٠/٢٨١٦

إستشاري هيئة التعليم العمومية الجديدة رقم ١٠/٢٨١٦

٥- ٣
٥٤

فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مكتوبي الجهة الإدارية والمتعاقد ، او من يفوضه ، ويسلم الأصل للاداره الماليه وتسلم نسخه للمتعاقد ، ونسخه لادارة التعاقدات لحفظها في ملف العمليه ونسخه للاداره الطالبه ونسخه للاداره المشرفه على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينه ان المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني او اى قانون اخر . وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائي او ما تبقى منه .

الشرط (٥٤) الحساب الختامي :

فور اتمام التسليم النهائي يعمل حساب نهائي بين المالك والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لأي من الطرفين ويقوم المالك برد التأمين المودع طرفه للمقاول بعد خصم أية مبالغ مستحقة له طرف المقاول .

الشرط (٥٥) قبول العطاء يعني القبول العام فقط :

قبول عرض المقاول مع اى رسومات أو عينات مقدمة منه سوف يعنى قبولاً عاماً لها ولايعنى قبول جميع التفاصيل والمالك الاحتفاظ بحقه في الاختيار والتحقيق من هذه التفاصيل بعد قيام المقاول بالتنفيذ وحتى انتهاء مدة الضمان للتأكد من تمام المطابقة للمواصفات والكفاءة التامة للمشروع جميعه . وكذلك فالمقاول ملزم بادخال أي تعديلات أو تحسينات يطلبها المالك

الشرط (٥٦) اساس تفسير العقد :

توقيع مقدم العطاء على نموذج العطاء بما في ذلك جدول الفئات والرسومات يعتبر قبولاً منه لجميع الشروط المذكورة بالعقد الا اذا ذكر خلاف ذلك في عطاءه . ويعتبر نموذج العطاء مع دفتر الشروط العامة والخاصة والرسومات المرفقة به ومقاييسه بنود الاعمال وكذلك الشروط والرسومات المقدمة من المقاول (بقدر مايقبله منه المالك) مكوناً للعقد ويعبر عنها جميعاً (بمستندات العقد) ويشمل هذا التعبير أيضاً أي مواصفات أو رسومات تصدر عن المالك أو يقدمها المقاول يعتمدها المالك أثناء التنفيذ .

الشرط (٥٧)

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق على تسريته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد . كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد ، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وفي حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد) .

وفي حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد) .

الشرط (٥٨)

{ جواز تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات بما لا يجاوز النسب المقررة بالقانون } وذلك كله طبقاً لحكم المادة (٤٦) من القانون و (٩٦) من اللائحة التنفيذية .

مكتب التصميمات والاستشارات الهندسية
مطوبس الرياضى
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ | استشارى رقم ١/٢٨١٦
٣٨٧٧

الشنون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خماسى نجيل صناعى بنادى

٢
٣
٤

إذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل ولم يكن مطابقاً لشروط العقد ومواصفاته أو رأى المالك أنه غير مرضي فيؤجل التسليم الابتدائي وعلى المقاول أن ينهي الأعمال التي يطلبها ويوافق عليها المالك وعند اتمامها يخطر المالك بذلك كتابة ويحدد ميعادا جديداً لمعاينة العمل . يتحدد ميعاد انتهاء الأعمال بتاريخ تسلم المالك لآخر اخطار من المقاول عند اتمام الأعمال على الوجه الأكمل وقبل تشغيلها .

الشرط (٥٠) التسليم الابتدائي :

فور وضع الاعمال موضع التشغيل تجري التجارب الموضحة بشروط التعاقد بمعرفة ممثلي المالك والمقاول أو مندوبه أو في غيابه بعد اخطاره بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وإذا ثبت للمالك نجاح التجارب وأن المقاول قد قام بتوريد قطع الغيار والاجهزة المساعدة والرسومات المطلوبة طبقاً للمواصفات يتم التسليم الابتدائي ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها كل من المالك والمقاول وتسلم صورة منها للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول أو مندوبيه وقت عمل التجارب فيجب اثبات ذلك بالمحضر وفي حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها المالك وتعاد التجارب ويتم التسليم الابتدائي في حالة نجاح التجارب .

إذا كان المقاول لم يقدّم بتوريد اي من الاجهزة المساعدة أو قطع غيار أو رسومات أو مستندات العقد فيحق للمالك تأجيل التسليم الابتدائي حتى يوفي المقاول بالتزاماته طبقاً للعقد أو يتم التسليم الابتدائي وتعلي امانات من مستحقات المقاول مبلغ مناسب نظير انجاز المقاول لالتزاماته المطلوب تنفيذها طبقاً للعقد والتي لاتمنع الاستفادة من الأعمال ويثبت ذلك بمحضر التسليم وترد هذه المبالغ بعد انجاز المقاول لهذه الالتزامات كاملة .

الشرط (٥١) مدة الضمان:

على المقاول أن يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنة من تاريخ محضر التسليم الابتدائي كما يضمن المقاول الاعمال التي قام بتنفيذها مدة عشر سنوات عملاً بنصوص القانون المدني على أن يقوم المقاول وعلى حسابه بعمل كل ما يلزم لأن تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال وبحالة جيدة . وإذا ظهر أي جزء من أجزاء العمل معيب فعليه استبدال المواد المعيبة وعمل ما يراه المالك ضرورياً حتى تكون الأعمال جميعها في نهاية مدة الضمان صالحة أو تغيير الأجزاء التالفة أثناء التشغيل إذا كان التلف في رأي المالك نتيجة عيوب في التنفيذ أو التركيب وليست نتيجة الاستهلاك العادي . وقرار المالك نهائياً وملزم في هذه الامور وإذا لم يقدّم المقاول بهذا التنفيذ أو الإصلاح في الحال بناءً على طلب المالك فيكون للمالك الحق في أن يجربها على نفقته وتحت مسؤوليته ودون أي اخطار أو اتخاذ اي اجراءات قانونية أو قضائية.

الشرط (٥٢) اخلاء موقع العمل :

يجب أن يحتفظ المقاول بموقع العمل في حالة منتظمة بما يرضي مهندس المالك بما في ذلك أية أراضي موضوعة تحت تصرفه لاغراض هذا العقد . جميع المواد المرفوضة أو الأشياء المضرّة بالصحة أو الخطرة أو الغير صالحة للاستعمال وكل المهمات والاعمال المؤقتة والأشياء الأخرى الخاصة بالأعمال يجب ازالتها فوراً في حالة عدم الحاجة إليها للاستعمال أما المواد والمهمات ملك الحكومة (الخاصة بالاثار) فلا تزال من الموقع ويقوم المقاول بنقلها إلى الموقع التي يحدده المالك أو يقوم المالك بمعرفته بنقلها إلى تلك المواقع على حساب المقاول . عند اتمام الأعمال الدائمة يجب على المقاول أن يخلّي الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد الفائضة وأن يترك كامل الموقع وجميع الاعمال نظيفة بما يرضي المالك . وإذا أهمل المقاول في القيام بالتزاماته المنصوص عليها خلال شهر من تسلمه أمراً كتابياً بذلك فللمالك أن يقوم بتنظيف مواقع

العمل وازالة ما يكون عليها من مواد وأشياء لا لزوم لها وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

الشرط (٥٣) التسليم النهائي :

طبقاً للمادة (١٢٠) لللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٨ / ١٨٢ قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الادارية كتابه للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحاله جيده

مكتب التصميمات والارشادات الهندسية
رقم الترخيص ١٠٢١٤٨ / استشاري رقم ١ / ٢٨١٦
استشاري هيئة الجيوماتك البرازيلية رقم ٢٠١٦

٢٠٠٤
٣
٤

فيتم تسلمها نهائياً بموجب محضر من أصل واربع نسخ يوقعه كل من منظوبي الجهة الإدارية والمتعاقد ، او من يفوضه ، ويسلم الأصل للاداره الماليه وتسلم نسخه للمتعاقد ، ونسخه لادارة التعاقدات لحفظها في ملف العمله ونسخه للاداره الطالبه ونسخه للادارة المشرفه على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينه ان المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني او اى قانون اخر . وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائي او ما تبقى منه .

الشرط (٥٤) الحساب الختامي :

فور اتمام التسليم النهائي يعمل حساب نهائي بين المالك والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لأي من الطرفين ويقوم المالك برد التأمين المودع طرفه للمقاول بعد خصم أية مبالغ مستحقة له طرف المقاول .

الشرط (٥٥) قبول العطاء يعني القبول العام فقط :

قبول عرض المقاول مع اى رسومات أو عينات مقدمة منه سوف يعنى قبولاً عاماً لها ولايعنى قبول جميع التفاصيل وللمالك الاحتفاظ بحقه في الاختيار والتحقيق من هذه التفاصيل بعد قيام المقاول بالتنفيذ وحتى انتهاء مدة الضمان للتأكد من تمام المطابقة للمواصفات والكفاءة التامة للمشروع جميعه . وكذلك فالمقاول ملزم بادخال أي تعديلات أو تحسينات يطلبها المالك

الشرط (٥٦) اساس تفسير العقد :

توقيع مقدم العطاء على نموذج العطاء بما في ذلك جدول الفئات والرسومات يعتبر قبولاً منه لجميع الشروط المذكورة بالعقد الا اذا ذكر خلاف ذلك في عطاءه . ويعتبر نموذج العطاء مع دفتر الشروط العامة والخاصة والرسومات المرفقة به ومقايسة بنود الاعمال وكذلك الشروط والرسومات المقدمة من المقاول (بقدر مايقبله منه المالك) مكوناً للعقد ويعبر عنها جميعاً (بمستندات العقد) ويشمل هذا التعبير أيضاً أي مواصفات أو رسومات تصدر عن المالك أو يقدمها المقاول يعتمدها المالك أثناء التنفيذ .

الشرط (٥٧)

يجوز لطرفي العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق على تسريته عن طريق التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد . كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد ، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وفى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً إعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد) .

وفى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً إعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد) .

الشرط (٥٨)

{ جواز تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات بما لا يجاوز النسب المقررة بالقانون } وذلك كله طبقاً لحكم المادة (٤٦) من القانون و (٩٦) من اللائحة التنفيذية .

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية
مطوييس الرياضى
رقم التقييد ١٠/٢١٤٨
إستشارى رقم ١/٢٨١٦

الاشئون المالية - التعاقدات - كراسة الشروط - إحلال وتجديد ملعب خميس نجيل صناعى بنادى

١٨٧٧

الشرط (٥٩)

العملية غير قابلة للتجزئة وذلك وفقاً لنص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية .

الشرط (٦٠)

على الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات الحكومية وقبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية لمدة لا تقل عن سبعة أيام { .

الشرط (٦١)

يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء { .

الشرط (٦٢)

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة - مقدمة العطاء - التقدم للجهة الإدارية بشكواها كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية الكائن مقره (أبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس - برج ١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية
رقم القيد ١٠/٢١٤٨ إستشاري رقم ١/٢٨١٦
إستشاري هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨١٢



بمدير الادارة



رئيس اللجنة


اللجنة
١- محمد صبري زكي
٢- محمد ريان
٣- محمد ريان
٤- أحمد زكي شكواي